المسئولية الجنائية للأحداث في النظام السعوي والفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد الدكتور:

حاصل بن معدي محمد الأحمري

أستاذ الأنظمة المساعد بجامعة الملك خالد

كلية العلوم والآداب بمحايل عسير

haalahmri@kku.edu.sa

المسئولية الجنائية للأحداث في النظام السعوي والفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

حاصل بن معدي محمد الأحمري
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بمحايل عسير ، جامعة الملك خالد ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني:haalahmri@kku.edu.sa

الملخص :

أهتم الفقه الإسلامي اهتمامًا كبيرًا بالأحداث، وجعل لسن الطفل احكامًا خاصة، ومن ذلك ما يصدر من الطفل من جناية، وقد صار المنظم السعودي في أحكام المسؤولية الجنائية لصغير السن الذي بلغ السابعة ولم يتم الثامنة عشر، بل سار المنظم السعودي إلى إيجاد أنجح الوسائل الإصلاحية للتعامل مع صغير السن وتأهيله ليعود فردًا صالحًا في المجتمع.

ويأتي هذا البحث محاولة لإظهار دور النظام السعودي في بيان المسؤولية الجنائية للأحداث ومدى توافقه مع الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الأحداث ، النظام الجنائي ، المسؤولية الجنائية.

Criminal responsibility of juveniles in the Saudi system and Islamic jurisprudence A comparative study

Hasel bin Maadi Muhammad Al-Ahmari

Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, Mahayel Asir, King Khalid University, Saudi Arabia.

E-mail: haalahmri@kku.edu.sa

Abstract:

Islamic jurisprudence paid great attention to juveniles, and made special provisions for the age of the child, including what is issued by the child from a felony, and the Saudi regulator has become in the provisions of criminal responsibility for young people who have reached the age of seven and not yet eighteen. With the young and rehabilitating him to be a good member of society.

This research comes as an attempt to show the role of the Saudi regime in clarifying the criminal responsibility of juveniles and its compatibility with Islamic jurisprudence.

Keywords: Juveniles , Criminal System , Criminal Responsibility.

المسئولية الجنائية للأحداث في النظام السعوي والفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لنا الدين القويم، والصلاة والسلام على النبي محمد خير من سنّ حياة الناس كل الحقوق والواجبات والعقوبات وعلى آله وصحبه وبعد ...

فإنه مما يستدعي البحث والتدقيق فيه موضوع الأحداث في الدراسات النظامية والفقهية المعاصرة، فإن الحدث هو كل ذكر أن أنثى أكمل السنة السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، وتهتم هذه الدراسة البحثية خصوصاً بأحكام المسئولية الجنائية للأحداث في النظام السعودي والفقه الإسلامي مع المقارنة بينهما وخاصة أنه في المملكة العربية السعودية صدر نظام الأحداث هو لنظام مهم يهدف إلى بناء شخصية الطفل وبيان وجوه الرعاية والمتابعة والتوجيه ومنعه من الجنوح وذلك بسن هذه النظم الجنائية التي ستكون خير معين لحياة الأطفال مع ما يتماهى مع الشريعة الإسلامية وخاصة النظم الفقهية الإسلامية ويتفق معها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وتأتي أهمية الموضوع وأسباب اختياره في أهمية نظام الأحداث في النظام السعودي والفقه الإسلامي والأحكام المتعلقة به والمسؤولية الجنائية المترتبة على السن النظامي لتحمل الطفل المسؤولية الجزائية ومدى تأثرها بالشريعة الإسلامية في النظام السعودي، حيث أن هذا النظام له العديد من الأحكام التي تضبطه، والتي تحمل على جعله كافياً ليشمل كل الحقوق والضوابط والواجبات وتحديد العقوبات المترتبة على الجنايات للأحداث مما سيتضح في المباحث المبحوثة والمقارنة في هذا البحث.

أهداف الدراسة:

وتأتي أهداف الدراسة في أهم وبيان ملامح الموضوع المتمثلة في التعريف بمسؤولية الأحداث في النظام والأحكام المتعلقة به عند الفقهاء.

وفي وضوح الحماية الجنائية للأحداث وفق المنظم السعودي والفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة :

١-الحماية الجنائية لطفل ضد العنف الأسري في النظام السعودي دراسة تحليلية تطبيقية للباحثة رويده علي الغامدي جامعة الملك عبدالعزيز رسالة ماجستير وهي بعيدة عن موضوعي حيث انها تتكلم عن العنف الأسري لطفل بينما بحثي عن المسؤولية للأحداث في ضوء الفقه والنظام السعودي .

٢-حقوق الأحداث في النظام السعودي وإتفاقية حقوق الطفل لباحثة مها سعد الشهراني رسالة ماجستير جامعة الملك عبدالعزيز وواضح منها انها تخص حقوق الطفل في النظام السعودي بينما بحثي يتعدى ذلك إلى نظام الأحداث والفقه الاسلامي وخاصة المسؤولية الجنائية .

منهج الدراسة:

وقد اتبعت المنهج التحليلي والاستنباطي والوصفي في موضوع البحث مع المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في كل المباحث. مع التوثيق والعزو إلى المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث هذا في الحاشية والفهارس وفق أسس البحث العلمي المتبع.

وقد تكون البحث من مقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الدراسة وخطة البحث المكونة من الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالأحداث في اللغة العربية والنظام السعودي والفقه الإسلامي وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأحداث في اللغة العربية.

المطلب الثاني: التعريف بالأحداث في النظام السعودي.

المطلب الثالث: التعريف بالأحداث في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: التعريف بالنظام الجنائي والمسؤولية المترتبة عليه في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنظام الجنائي والمسؤولية المترتبة عليه في النظام السعودي.

المطلب الثاني: التعريف بالفقه الجنائي والمسؤولية المترتبة عليه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في ذلك.

المبحث الثالث: تحديد السن النظامي والفقهي للأحداث وأثره في تحمل المسؤولية الجنائية وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحديد السن النظامي للأحداث في النظام السعودي وأثره في تحمل المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: تحديد السن النظامي للأحداث في الفقه الإسلامي وأثره في تحمل المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في ذلك.

المبحث الرابع: جرائم الأحداث الجنائية والعقوبات المترتبة عليها في النظام السعودي والفقه الإسلامي وفيه مطالب:

المطلب الأول: جرائم الأحداث الجنائية والعقوبات المترتبة عليها في النظام السعودي.

المطلب الثاني: جرائم الأحداث الجنائية والعقوبات المترتبة عليها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في ذلك.

الخاتمة.

الفهارس.

المبحث الأول

التعريف بالأحداث والمسؤولية الجنائية في اللغة العربية والنظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه مطالب:

المطلب الأول

التعريف بالأحداث في اللغة العربية.

إن مفهوم الحدث يطلق على صغير السن، والحداثة سن الشباب، وأما الصبي فهو الطفل المولود حتى سن البلوغ ولهذا فإن الصبا في اللغة هو: الصغر والحداثة، والصبي: الصغير دون الغلام، أو من لم يُفطم بعد. والجمع صبية وصبيان. والصبية: الصغيرة من الفتيات، والجمع صبايا[1].

المطلب الثاني

التعريف بالأحداث في النظام السعودي:

إن الناظر في نظام الأحداث السعودي ولائحته التنفيذية يجد أن المقصود بالأحداث هم الأطفال من الذكور والإناث الذين أتموا السنة السابعة ولم يتموا الثامنة عشرة من أعمارهم ولهذا جاء في "المادة الأولى: يقصد بالكلمات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منهما:

١.النظام: نظام الأحداث.

٢.اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

٣. الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

---

(١) انظر: الرازي: مختار الصحاح ص ٥٦٩ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر. وابن منظور: لسان العرب ج١٩ ص ١٨١، فصل الصاد حرف الواو مادة صبا. مطابع كوستا تسوماس وشركاه، القاهرة، طبعت مصورة عن طبعة بولاق. والمعجم الوجيز حرف الحاء (حدث)، ص١٣٨، وحرف الطاء الطفل ص ٣٩٢.

٤.الحدث: كل ذكر أو أنثى أتم (السابعة) من عمره.

٥.المحكمة: المحكمة أو الدائرة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث.

٦.الدار: جهة تابعة للوزارة. تخصص فيها أماكن مستقلة لإيداع الأحداث من (الذكور)، وأخرى خاصة بالإناث، وأماكن توقيف مستقلة للأحداث الموقوفين من (الذكور)، وأخرى خاصة بالإناث) [١].

المطلب الثالث

التعريف بالأحداث في الفقه الإسلامي

الحدث أو الصبي في الاصطلاح الفقهي:

عرفه الفقهاء بأنه: صغير السن، أو الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ، فقد قال ابن نجيم: هو جنين ما دام في بطن أمه، فإذا انفصل ذكراً فصبي، ويسمى رجلاً على سبيل المجاز إلى البلوغ، فغلام إلى تسع عشرة، فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين، فشيخ إلى آخر عمره. هكذا في اللغة.

وفي الشرع يسمى غلاماً إلى البلوغ وبعده شاباً، وفتى إلى ثلاثين، فكهل إلى خمسين فشيخ) [٢]. وقال السيوطي: (الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبياً فإذا فطم سمي غلاماً، إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ثم يصير حزوراً إلى خمس عشرة) [٣].

يتضح من ذلك أن الفقهاء يطلقون لفظ الصبي على من لم يبلغ[٤].

ولقد عبر بعض الفقهاء عن الصغير الذي لم يبلغ بلفظ "الحدث". وذلك يتوافق مع ما كان شائعاً في الأنظمة المعاصرة، فإطلاق لفظ الحدث على صغار السن الذين لم يبلغوا

---

(١) انظر: نظام الأحداث في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦هـ واللائحة التنفيذية لنظام الأحداث مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد السادس، أنظمة العمل والرعاية الاجتماعية وهيئة الخبراء ومجلس الوزراء.

(٢) الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق وتعليق: أ. عبدالعزيز محمد الوكيل مطابع سجل العرب ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م، ص ٣٠٦.

(٣) الإمام جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٢١٩، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٤) السيوطي، المرجع السابق، ص ٢١٩.

مبلغ الرجال لا يقتصر على الأنظمة المعاصرة وهو لفظ حديث كما قد يبدو، بل إنه كان معروفاً عند فقهاء الشريعة الإسلامية[١]، وأيضاً لفظ الحدث معروف لدى الفقهاء القدامى.

فنجد أن الشاطبي[٢] قد ذكره في الإعتصام فقال: (الحدث أبداً أو في غالب الأمر غرّ لم يتحنّك، ولم يرتض في صناعته رياضة تبلغه مبالغ الشيوخ الراسخين الأقدام في تلك الصناعة)[٣]، ويُحكى عن الشيخ أبي مدين أنه سُئل عن الأحداث الذين نهى شيوخ الصوفية عنهم، فقال: (الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد، وإن كان ابن ثمانين سنة) [٤].

إذن فالحد الفاصل بين الصغر والكبر هو البلوغ، وهذا ما يتضح من آراء الفقهاء، فإذا ما بلغ الصبي أو الصبية خرجا من مرحلة الصبا، ويعرف البلوغ بإحدى طريقتين: إما بالعلامات وهو ما يسمى بالبلوغ الطبيعي، وإما بالسن وهو ما يسمى بالبلوغ التقديري[٥]، وللتمييز بين مرحلة الصبا وغيرها من المراحل – أو بين الصبي والبالغ – أهمية بالغة ألا وهي أنه لا تكليف على الصبي حتى يبلغ؛ لأن الأحكام الشرعية لا توجه إلا للبالغين، فهم فقط المكلفون أي المطالبين بالأحكام الشرعية، ومن هنا تتضح مدى الأهمية لمعرفة من هو الصبي الذي لا يكون مكلفاً بهذه الأحكام، ومدى ارتباط ذلك بالمسؤولية الجنائية التي هي مدار البحث، إذ يتضح من مدلول التعريف الصبي عند الفقهاء أنه يعيش مرحلة منذ ودلالته حياً وحتى وصوله سن البلوغ[٦]، وبهذا يتضح أن الاطلاق على الحدث هو نفسه المصطلح الذي يطلق على الصبي عند الفقهاء أيضاً.

---

(١) انظر: د.محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحداث، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مطبعة دار الإشعاع، ص ٧.

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الشهير بالشاطبي أصولي حافظ، من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٩٠هـ/١٣٨٨م. من مؤلفاته: "الموافقات" في أصول الفقه، "المجالس" شرح كتاب البيوع من صحيفة البخاري، و " الإفادات والإنشاءات" رسالة في الأدب والإعتصام.. وغيرهم. انظر: خير الدين الزركلي: الأعلام ج١ ص ٧١ الطبعة الثانية.

(٣) الشاطبي: الاعتصام، جـ٢ص٩٦، مطبعة السعادة.

(٤) الشاطبي: المرجع السابق.

(٥) انظر: جودت كاظم: الأحكام المتصلة بالطفل في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير) كلية دار العلوم، جامعة القاهرة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ١٤.

(٦) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٠٦.

المبحث الثاني

التعريف بالنظام الجنائي والمسؤولية المترتبة عليه

في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بمفهوم النظام الجنائي والمسؤولية المترتبة عليه في النظام السعودي

ومن خلال النظر في مواد نظام الأحداث السعودي ولائحته التنفيذية يجد أن مجموعة من الإجراءات والنظم واللوائح التي من شأنها احتواء الحدث الذي يُبلّغ وإيداعه في دار الملاحظة ومتابعته مع وضع بعض الأعمال الاصلاحية التي من شأنها توجيهه وجعله عضواً صالحاً في المجتمع مما سيتضح من المباحث اللاحقة ويخص العقوبات الواردة على الأحداث ويحدد هذا المفهوم في أنه مجموعة النصوص النظامية التي تتناول بيان الجرائم والعقوبات، والإجراءات والقواعد التي تتبع في التحقيق والمحاكمة، وتنفيذ العقوبات على المحكوم عليه. ومن ذلك نظام الاحداث السعودي ولائحته التنفيذية مما يتعلق بهذا المفهوم والعقوبات الناتجة عن المسؤولية الجنائية المترتبة عليه[١].

المطلب الثاني

التعريف بالفقه الجنائي والمسؤولية المترتبة عليه في الفقه الإسلامي

إن مفهوم الفقه الجنائي الإسلامي يُعرف بأنه فرع من فروع الفقه الإسلامي والتي تشتمل على مجموعة الأحكام الشرعية التي شرعها الله لحفظ حياة الناس وأعراضهم وعقولهم وأموالهم. فقد شرع الله تعالى القصاص لحفظ الأنفس وحمايتها من أي اعتداء قد يقع عليها، وشرع حد الزنا وحد القذف لحماية الأعراض، كما شرع حد الشرب حماية للعقول، وحد السرقة حماية للأموال، وحد الحرابة حماية للنظام العام والحيلولة دون الإفساد في الأرض.

---

(١) انظر نظام الاحداث السعودي، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي أيضاً، مرجع سابق.

كما شُرعت التعازير للعقاب على أي فعل يضر بالفرد أو الجماعة ولم يكن له عقوبة مقدرة. وقد ترك تقدير هذه العقوبة لولي الأمر: بحسب خطورة هذه الجريمة والمجرم، والظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة، وما ترتب عليها من أضرار.

وهكذا فإن الله سبحانه وتعالى قد شرع عقوبات القصاص والحدود والتعازير حماية للفرد والمجتمع؛ حتى يعيش الجميع في أمن وسلام[١].

المطلب الثالث

المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في ذلك

مما مضى يظهر أن التقارب واضحاً في اندماج معنيي الحدث والصبي في عمره الزمني والذي يصل من السنة الأولى منذ ولادته وحتى الخامسة عشرة، وما يتبع ذلك من تحمله للمسؤولية الجنائية وفق ما يدخل في باب التعازير لدى الفقهاء فيكون النظام السعودي مستقى أو منظم من الشريعة الإسلامية الغراء ومما يدل على صحة هذا التطابق ما جاء في المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونصها : "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"[٢].

---

(١) انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة جـ٢/٢٧٣، وما بعدها .

(٢) انظر: نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم/م/وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المبحث الثالث

تحديد السن النظامي والفقهي للأحداث

وأثره في تحمّل المسؤولية الجنائية

وفيه مطالب:

المطلب الأول

تحديد السن النظامي للأحداث في النظام السعودي،

وأثره في تحمل المسؤولية الجنائية

فقد جاء في نظام الأحداث السعودي ما نصه: "المادة الثانية لا يساءل جزائياً من لم يتم السابعة من عمره، وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه".

وجاء في "المادة الثالثة لأغراض تطبيق النظام يكون احتساب السن بالتقويم الهجري استناداً إلى ما هو مدون في أي وثيقة رسمية وللمحكمة عند نظر القضية إحالة الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه"[١].

ومعلوم أن النظام يحدد سن الحدث لكل من الذكر والأنثى بمن أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، وتتدرج العقوبات أثراً على سنه، بحيث لا يساءل جزائياً قبل السابعة، ومن سن السابعة إلى حال عدم إتمامه سن الخامسة عشرة يكتفى بالتوبيخ والتحذير وتسليمه لمن يعيش معه من الأبوين، أو لمن له الولاية بمنعه من ارتياد أماكن معينة مدة ثلاث سنوات، مع متابعته ومراقبته والزامه بواجبات معينة لا تتجاوز ثلاث سنوات بعد إيداعه في دار الملاحظة، إذا لم تكن الجريمة المرتكبة من غير القتل التي يستمر إيداعه لعشر سنوات على أن للمحكمة الشرعية الحكم على الحدث لمن ارتكب فعلاً فيعاقب عليه وهو متم لسن الخامسة عشرة من عمره لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرات الواردة في المادة الخامسة عشر من نظام الاحداث.

وبهذا يتضح أن للسن أثره على الحدث بدءاً من أولاً من سن الولادة إلى سن السابعة، ثم من بعد السابعة إلى قبل الخامسة عشرة، ثم المعاقبة من سن الخامسة عشر

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ.

وما بعدها كما هو بين في مواد النظام مما سيتضح أثره في العقوبات الواردة على الاحداث من هذا البحث[1].

ومما مضى يظهر أثر سن الحدث في تحمل المسؤولية الجنائية أو عدم ذلك في ضوء ما سبق.

المطلب الثاني

تحديد السن النظامي للأحداث في الفقه الإسلامي

وأثره في تحمل المسؤولية الجنائية

لقد اهتم الفقه الإسلامي بتحديد السن للإنسان في وجوب التكاليف الشرعية أو قلتها أو عدمها، ولهذا فإن الإنسان في مراحله الأولى من عمره ضعيفاً في بدنه وإدراكه وخاصة مرحلة الصبا التي هي مناط المسؤولية الجنائية أو عدمها، ولقد اعتبر الفقهاء إن المرحلة الأولى من الولادة إلى سبع سنوات من عمر الصبي والمعبر عنه بالحدث هي مرحلة عدم التمييز.

والمرحلة الثانية من سبع سنوات إلى ما قبل البلوغ والمحددة بقبل خمس عشرة سنة وهناك مرحلة بداية البلوغ إلى الثامنة عشر بما تسمى فقها بالرشد لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ (النساء: ٦) باعتبار أن محل المسؤولية في الفقه الإسلامي هو الإنسان البالغ العاقل المدرك.

وإن الصبي في المرحلة الأولى من حياته لا يعد مميزاً فلا يسأل جنائياً ولا تقام عليه الحدود ولا يقتص منه[2].

والصبي هنا غير المميز تمتنع مسئوليته الجنائية فلا تقام عليه العقوبات البدينة، لكن يضمن في ماله ما أتلفه من نفس أو عضو أو مال ويكون في مال وليه.

وفي المرحلة الثانية من السابعة إلى ما قبل سن البلوغ مرحلة تمييز من الحدث ولهذا أن ارتكب فعلاً يجّرم فاعله فهو يتحمل المسؤولية التأديبية لقصر إدراكه وتمييزه وعدم بلوغه فيؤدب بالوعظ والتوبيخ أو الضرب أو الحبس أو بعض الأعمال البديلة مما

---

(1) راجع المادة الخامسة عشر من نظام الاحداث، مرجع سابق. وكذلك صحيفة سبق عدد ١٤ مايو ٢٠١٩م، الموافق ٩ رمضان ١٤٤٠هـ، وموقع النيابة العامة بالمملكة العربية السعودية، ومضه في كنف نظام الاحداث منشور على الموقع المذكور بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤م.

(2) انظر ابن قدامة، المغني جـ١٢/١٣٥، بتحقيق د. عبدالله التركي.

يراه القاضي الشرعي وإنما امتنعت عنه المسؤولية الجنائية الكاملة والتامة فإنما كان بسبب الصغر فكان للسن أهمية كبيرة وآثار مهمة في المسؤولية الجنائية بحسب حالته وسنه. مع إيفائه بالضمانات المالية كالدية والإرش، وغيرهما[١].

ولهذا فإن المسئولية الجنائية التي تقوم على أساس التكليف وهو أن يكون الجاني مكلفاً مسئولاً عن الجريمة، وكما عرفنا أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم لا يدرك وإذا تتحققت الجريمة بركنيها: المادي، والشرعي، ولكنها لا تكون مستوجبة للعقوبة إلا باكتمال ركنها الأدبي، فالمسئولية عن الأفعال المجرمة واستحقاق العقاب على اقترافها يتوقف على وجود الركن الأدبي، وهو يتمثل في العقل والاختيار. فإذا فقد الإنسان العقل كان غير مسؤول عن أقواله أو أفعاله، وإذا فقد الاختيار ارتفعت العقوبة؛ لأن غير العاقل ليس أهلاً للمسئولية[٢]، ولهذا كان للسن أثراً في تحمل المسؤولية الجنائية، وفي يحال لم تثبت الأهلية أداء على الحدث الصغير لا يجرّم لأنه غير مكلف (البلوغ والعقل)، وعليه لم تُذكر الكهولة والشيخوخة ونحوهما؛ لأنها ليست ضمن النسق، ودخل الصغر لأنه ليس من الأمور الذاتية للإنسان، فالصغر رغم أنه ثابت بأصل الخلقة لكل إنسان، إلا أن الإنسان قد يخلو عن الصغر كآدم وحواء، فإنهما خلقا كما كان بدون وصف الصغر؛ ولذا كان الصغر أمراً عارضاً سماوياً على حقيقة الإنسان[٣].

المطلب الثالث

المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في ذلك

الناظر في عموم مواد نظام الإجراءات الجنائية ونظام الأحداث، واللائحة التنفيذية له، يجد أن المادة الخامسة عشر من نظام الأحداث تتفق مع الفقه الإسلامي وكذا نظيراتها من الأنظمة السعودية المتعلقة بالأحداث في أن التوبيخ والأجر والتأديب وتحمّل جزء من المسؤولية الجنائية بسبب الصغر بعد السن السابقة أما قبلها فممتنعة عليه المسؤولية الجنائية، ذلك أن الحدث أصبح في سن غير مميز ومميز غير مدرك لعواقب الأمور ولكن يعطي توجيهات وتعزيرات من شأنها الرفع بحياة كريمة لنزلاء الدار وملاحظتهم فيها حتى يخرجوا منها في تقويم أفضل وهذا ما يتفق فيه النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في هذا المجال المهم لصغار السن المعبر عنهم بالأحداث.

---

(١) انظر: الزيلعي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠١/٦.
(٢) انظر: د. الشرنباصي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص٧٦.
(٣) انظر: البزدوي: المرجع السابق، ج٤، ص ١٣٨٣، والتقرير والتحبير ج٢ص١٧٢، والكمال بن الهمام: التقرير والتحبير جـ٢ص١٧٢.

المبحث الرابع

جرائم الأحداث الجنائية والعقوبات المترتبة عليها في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه مطالب:

المطلب الأول

جرائم الأحداث الجنائية والعقوبات المترتبة عليها في النظام السعودي.

مما جاء في نظام الاجراءات الجزائية[1] مما يدخل في اختصاصات ومهمات الاحداث الجنائية بعض المواد ومنها: (المادة الثانية: لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة. ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً ويحظر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة).

وفي (المادة الثانية عشرة: يكون التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك).

وفي (المادة الثالثة عشرة: تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته).

وفي (المادة الثامنة والأربعون بعد المائة: إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة ناقص الأهلية ولم يكن له أو وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه ولياً يطالب بحقه الخاص).

وفي (المادة السابعة والثمانون بعد المائة: كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً).

وفي (المادة التاسعة والأربعون بعد المائة: ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً، وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهم ناقص الأهلية. فإن لم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه ولياً).

([1]) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ

وأما ما يخص جرائم الاحداث والعقوبات المترتبة عليهم فقد جاءت المادة الخامسة عشر من نظام الاحداث السعودي وذكرت ضبط الحدث ونوع العقوبة الواردة في حقه تأديباً أو حكماً[١].

نص النظام: الاحداث:

جاء في (المادة الخامسة عشر):

أ) إذا لم يكن الحدث متماً (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها، فلا يفرض عليه سوى تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

أ) توبيخه وتحذيره.

ب) تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية.

جـ) منعه من ارتياد أماكن معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د) وضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين.

و) إلزامه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ز) الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متماً (الثانية عشرة) من عمره وقت ارتكابه الفعل المعاقب عليه.

١-إذا كان الحدث متماً (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها فتطبق عليه العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن: فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة لذلك الفعل ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة. وأما إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالقتل، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

٢-للمحكمة أن تحكم على الحدث الذي ارتكب فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها وهو متمم (الخامسة عشرة) من عمره بتدبير أ أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو ظروف الشخصية أو الظروف التي ارتكب فيها الفعل أو الأفعال المعاقب عليها أنه لن يعود إليها.

٣-تكلف المحكمة من تراه من الجهات التنفيذية لمتابعة تنفيذ التدبير أو التدابير المحكوم عليها على الحدث.

٤-يجوز للمحكمة في أي وقت فرض تدبير – أو أكثر – أو إنهاؤه أو إبدال آخر به.

---

(١) نظام الاحداث، سابق الذكر.

المادة السادسة عشرة:

لا تخل الأحكام الواردة في النظام بالأحكام المقررة شرعاً فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص)[1].

وبهذا يظهر من النظام السعودي لعقوبة الأحداث الجنائية وما يترتب على جناياتهم أنه إذا كان الحدث له سبع سنوات من عمره للجريمة فلا يؤاخذ وإن كان متماً الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها، فتطبق عليه العقوبات المقررة لذلك الفعل ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة، في حين أن الحدث الذي كان متماً للسن ١٢ عاماً من عمره حين ارتكابه للجريمة، فإن النظام السعودي له قد تدرج في العقوبات من التوبيخ والتحذير، وفرض عقوبات بديلة مع فرض رقابة عليه للمزاولة في فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات في دار الملاحظة المعدة للاحداث.

كما صدرت التوجيهات بإيقاف العقوبات بالقتل تعزيراً على الأشخاص الذين لم يتموا سن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة وإعادة النظر في الأحكام، ووجه ذلك للنيابة العامة بالاكتفاء بالسجن ١٠ سنوات للأحداث وتوجيه ذلك للجهات القضائية وذلك في ضوء تطبيق نظام الاحداث السعودي الذي يحرص إلى توجيههم نحو حياة أفضل[2].

(1) نظام الأحداث السعودي المادتين ١٥، ١٦ منه.
(2) انظر صحيفة عكاظ، الأحد ٣ رمضان ١٤٤١هـ، نظام الاحداث السعودي، مرجع سابق.

المطلب الثاني

جرائم الأحداث الجنائية والعقوبات المترتبة عليها في الفقه الإسلامي

تعتبر الجرائم من الأفعال المحظورة شرعاً والتي يستحق فاعلها الزجر حداً أو قصاصاً أو تعزيراً في الفقه الإسلامي[١]. والصبي المعبر عنه بالحدث إذا أقدم على فعل جريمة بمفرده أو بمشاركة آخرين فإن الفقه الإسلامي قد حدّد عقوبات وتدابير من شأنها إيقاع العقوبة عليه.

ومن التدابير التوبيخ نجد أنه يعد من التدابير التعزيرية في الفقه الإسلامي. فقد قرر الفقهاء تسليم الصبي الصغير (الحدث) إلى أحد أبويه أو إلى الولي أو الوصي، لأنهم هم القادرون على رعايته وحمايته. وقد ألزم الإسلام الوالدين برعاية أبنائهم وحسن تربيتهم. ويؤكد ذلك ما رواه جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال: "لئن يؤدب الرجل ولده خير له أن يتصدق بصاع"[٢]. كما أنه يجب أن يكون متولي أمر هذا الصبي أميناً عليه.

فالأصل بأن يكون الأب في طفله، أو الوصي في يتيمه، أو الكافل فيمن يكفله مأموناً عليه - أي الصبي- ويراعى الاصلاح له: يحافظ على ماله – إن كان عنده مال – وينفق عليه منه فيما يحتاجه، ويفعل كل ما يراه سبباً لزيادة ماله، أو حراسته من التلف[٣].

وقد عرف الفقه الإسلامي – كذلك – تدبير الإلحاق بالتدريب المهني قال صاحب الهداية الحنفي ما نصه: " ويسلمه في صناعة لأنه من باب تثقيفه وحفظ حاله"[٤]. وهو توجيه حسن للأحداث لممارسة الأعمال والمهن المشروعة.

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا رأى غلاماً فأعجبه سأل: هل له حرفة؟ فإن قيل لا، قال: سقط من عيني[٥].

---

(١) انظر: أبا زهرة الجريمة والعقوبة، جـ١، ص٣٥.
(٢) عارضة الأحوزي ج٨ ص ١٠٣، وفي رواية: " لئن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع" انظر: الحاكم النيسابوري: المستدرك ج٤، ص ٢٦٣. والصاع هو ما يكال به انظر: مختار الصحاح لأبي بكر الرازي باب العين فصل الصاد ص ٢٩٤.
(٣) انظر: الشاطبي: الاعتصام ١٢٢/٢.
(٤) المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، جـ٢ص١٧٤.
(٥) انظر: ابن القيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود، ص ١٩٠.

ومما يدخل في تدبير الإلزام بواجبات معينة الذي نصت عليه عموم الشريعة الإسلامية فإنه يدخل ضمن السياسة الشرعية ومما يدل على ذلك: ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يمنع متولي أمر الصبي أو الحدث من أن يجمله أو يعطره إذا كان هذا الصبي ممن يفتتن به، أو إحضاره إلى مجالس اللهو والغناء[١]. أما بالنسبة لحضور الندوات الدينية وارتياد مراكز الشباب فهذه الأمور يحث عليها الإسلام، لأنها تساعد في تهذيب الصبي وتثقيفه. وذلك لتهذيبه وإفادته من مجالسة الصالحين، وهو ما يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي، ويجوز اللجوء إليه، وقيل في ذلك: وصح حبسه ولو في بيته بأن يمنعه الخروج منه. وهذا يعني أن الصبي الصغير أو الحدث يمكث في بيئته الطبيعية حتى يتكيف مرة أخرى مع المجتمع، ويعود إنساناً سوياً صالحاً[٢].

وذلك بالإيداع له في إحدى المؤسسات الرعاية الاجتماعية كدار الملاحظة حالياً، فقد تحدث الفقه الإسلامي عن ضرورة إيداع الحدث الصغير المعرض للانحراف في مكان يتم فيه تهذيبه وتعليمه، واعتبر هذا الأمر من قبيل التعاون على البر والتقوى[٣].

وأخيراً فإن علاج المرضى بإيداعهم مستشفى أو مركز للعلاج هو أمر واجب في الإسلام ليس للصغار والأحداث فقط، بل لكل المرضى أياً كانوا وأياً كان نوع مرضهم. ورد عن جابر، رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل[٤].

وبالنسبة للصبي (الحدث) المريض عقلياً أو نفسياً إذا تعرض للإنحراف أو ارتكب جريمة من الجرائم فإنه يكون غير مسئول، فبالإضافة إلى عذر صغير السن (الحدث) وجد عذر آخر وهو المرض النفسي أو العقلي، لذلك كان إيداعه إحدى المستشفيات أمراً واجباً[٥].

وممن يدخل في ما قبل السن السابعة لعدم تمييزه للجرائم، أو غيرها إذا ثبت مرضه النفسي لعدم إدراكه المسؤولية الجنائية ووجود آفة في عقله أو نفسه قياساً على المعتوه والمجنون فيما أرى.

---

(١) انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص ١٥٢.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ج٦ص١١٢.
(٣) انظر: ابن حزم: المحلى ج١٠ص٣٤٧.
(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٤٠٦، ٤٠٧، وفي رواية أخرى: "تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم" سنن ابن ماجة ج٢ص١١٣٨.
(٥) انظر: المراجع السابقة.

ومن التدابير الوقائية التي تدخل ضمن عقوبة الصبيان أو الأحداث التوبيخ.

ويتسم هذا التدبير بالشدة أكثر من سابقة، فهو يتطلب إيذاء الصبي الصغير (الحدث) بالقول والفعل. فأما الإيذاء بالقول فيكون بتعنيفه ولومه بشدة، وأما الإيذاء بالفعل فيكون باستخدام الإيذاء الخفيف مثل: فرك الأذن... وما إلى ذلك.

أو إتلاف وسيلة الانحراف مثل: هدم المكان الذي يساعد في الانحراف، أو تحطيم وسيلة الانحراف التي تسببت في جرائم الأحداث، ومن ذلك ما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أنه أحرق بيت الخمار، كما كان يكسّر دنان الخمر[١].

ولهذا إذا ارتكب الصبي أو الحدث جريمة قتلٍ فعليه الدية وتدفعها عنه العاقلة.

ولكن ليس هناك ما يمنع من إمكان تأديب الصبي المميز إذا ارتكب هذه الجناية، وذلك بما يتناسب مع حاله ويحقق إصلاحه وتهذيبه؛ لأنه وإن كان غير أهل للعقوبة، إلا أنه أهل للتأديب[٢]، إذا كان بمفرده، وإن كان بالاشتراك مع آخرين فإنه يتفق الفقهاء[٣] على أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلاً عمداً، وجب القصاص عليهم جميعاً. ولكن هذا إذا كانوا جميعاً مكلفين، أما إذا كان القتل بالاشتراك المباشر بين مكلف وصبي صغير حدث.

فالرأي الراجح عند الجمهور أن يعاقب شريك الصبي بالقصاص، حتى لو لم يكن مباشراً للقتل، إلا أنه يعتبر القاتل الأصلي، والصبي آلة في يده.

ويقول الشافعي مدللاً على هذا القول: إن سقوط القصاص عن الصبي والمجنون ليس لأن فعلهما غير عمد، بل لمعنى آخر فيهما، وهو عدم التكليف، فلم يقتض سقوطه عن شريكهما، كالأبوة.

أما لو مكنت المرأة العاقلة صبياً حدثاً من الزنا بها فعليها الحد خلافاً للحنفية والمالكية لعدم اللذة منه وأما الشافعية والحنابلة فيرون وجوب الحدّ عليها إن مكنت الصبي هذا منها[٤].

---

(١) انظر ابن تيمية الحسبة في الإسلام، ص٣٨، وحاشية ابن عابدين ج٤، ص ٦٤، ٦٥.
(٢) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام ج٢ص٢٥٧.
(٣) انظر: الموصلي: الاختيار ج٤ ص٨٢، والشيرازي: المهذب ج٢ص١٨٦ ، وشرح الدردير ج٤، ص ٢٤٥، وابن قدامة: المغني ج٧ ص ٦٧٢. والخطاب: مواهب الجليل ج٢ص٢٤، والرملي، نهاية المحتاج ج٧ص٢٧٥.
(٤) انظر الكاساني، بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، والخطاب مواهب الجليل ٢٩٣/٦، الشيرازي المهذب ٢٨٥/٢.

قال المرداوي من الحنابلة: (أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنوناً أو صغيراً فوطئها، فعليها الحد، بلا نزاع[١].)

وقال عبدالرحمن بن قدامة الحنبلي في الشرح الكبير: "وأما إذا أمكنت المكلفة من نفسها صغيراً، أو مجنوناً، فوطئها، فعليها الحد دونه"[٢].

وقد استدل من أوجب الحد على المرأة العاقلة دون الصبي الحدث بالأدلة الآتية:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل) [٣].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أنه لا حد على الصبي الحدث ولا حكم عليه؛ لأنه مرفوع عنه القلم، فلا يحد للزنا، وإنما تحد المرأة العاقلة إذا مكنته منها[٤].

وعقلاً لأن سقوط حد الزنا عن أحد المتواطئين لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الآخر، فتحد المرأة المكلفة وحدها دون الحدث الصغير، لأنها السبب في تمكينه منها[٥].

ولكن يؤدب الصبي هذا وحتى إن كان مميزاً كما مضى مع سابق البحث، وكذلك في القذف أو السرقة فيما يراه القاضي الشرعي تعزيراً للأحداث وردعهم بما يكفل إيراد الحقوق الشخصية لأصحابها وفق منهج الشرع وعموم الشريعة الإسلامية.

وذلك لعدم تكليفه شرعاً بتلك الموجبات وإنما يستحق التأديب والإبقاء عليه في دار الملاحظة حسب ما يراه ولاة الأمر وتوجيهاتهم بالاتفاق مع القضاء الشرعي. والله أعلم[٦].

---

(١) الانصاف (٣٠١/٢٦).
(٢) الشرح الكبير (٣٠١/٦).
(٣) الحاكم في مستدركه، كتاب: البيوع (٦٧/٢)، ج٢٣٥/٥، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢-٥).
(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري: (١٥٧/٣١)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، وفتح الباري لابن حجر: (١٢٢/١٢).
(٥) ينظر: المغني (٦٦/٩).
(٦)الإنصاف ٣٥/٦، وكشاف القناع ١٢٢/٦.

المطلب الثالث

المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في ذلك

وبالنظر إلى مواد الاحداث وعقوباتها في النظام السعودي تجد تطابقاً بينها وبين ما جاء به الشرع الحنيف وعند فقهاء الإسلام من حيث إجراء العقوبات من التوبيخ والتأديب وإيجاد الحلول المناسبة لإخراج الحدث من هذه الجرائم لأن يكون عضواً نافعاً في المجتمع الإسلامي وتوجيه ولي أمره من الآباء أو الأسر للمحافظة والتربية والتوجيه لأبنائهم وبناتهم بالطرق الصحيحة في بناء المجتمع الإسلامي.

الخاتمة والتوصيات

في نهاية هذا البحث أجد أنني حصلت على النتائج التالية:

- وضوح معنى الحدث وتطابقه فقهاً ونظاماً.
- وضوح المسؤولية الجنائية للأحداث فقها ونظاماً.
- التفصيل الحق في عدم أو إيراد التأديب على الأحداث في النظام السعودي والفقه الإسلامي بما يتناسب مع سنّ الحدث ونوع العقوبة.
- التطابق الحقيقي بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في بحثي هذا.

ومن التوصيات ضرورة البحث والتأصيل والتوجيه والتأليف في حقوق وواجبات الأحداث بما يضمن لهم حياة طيبة.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة.

ثالثاً: المراجع.

١.ابن قدامة، المغني، بتحقيق د. عبدالله التركي طبع على نفقة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، الرياض، ١٤١٥هـ.

٢.الأحكام المتصلة بالطفل في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣.الاختيار للموصلي، مطابع دار المعارف، بيروت.

٤.إرواء الغليل، للألباني، المكتب الإسلامي، سوريا.

٥.الأشباه والنظائر لابن نجيم، مطابع سجل العرب سنة ١٣٨٧هـ، بدون ط.

٦.الأشباه والنظائر للسيوطي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ، مطبعة البابي، مصر.

٧.الاعتصام للشاطبي، مطبعة السعادة، مصر.

٨.الإنصاف، للمرداوي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

٩.بدائع الصنائع، للكاساني، مطابع الفكر العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

١٠.تبصرة الحكام لابن فرحون، دار الأقصى.

١١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، مصور باكستان.

١٢.تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم، المكتب الإسلامي، دمشق.

١٣.التقرير والتحبير للكمال بن الهمام، دار التراث، بيروت.

١٤.التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ.

١٥.جرائم الاحداث، د. محمد الجندي، دار الاشعاع، مصر ١٤٠٦هـ.

١٦.الجريمة والعقوبة محمد أبو زهره، مطابع البابي، مصر.

١٧.حاشية ابن عابدين، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨.حاشية الدسوقي، مطابع مصر الحديثة، ١٤٠١هـ.
١٩.الحسبة في الإسلام لابن تيمية، مطابع دار العلم.
٢٠.سنن ابن ماجه، مطابع السلفية.
٢١.السياسة الشرعية لابن تيمية، المكتبة السلفية، الرياض.
٢٢.صحيح مسلم بشرح النووي، مطابع الفكر، بيروت.
٢٣.صحيفة سبق الإلكترونية، الرياض.
٢٤.صحيفة عكاظ، جدة.
٢٥.عارضة الأحوذي المباركفوري، المطابع الحديثة، مصر.
٢٦.فتح البارقي لابن حجر، دار الفكر، بيروت.
٢٧.كشاف القناع للبهوتي، المكتب الإسلامين، دمشق، ١٤٠٤هـ.
٢٨.لسان العرب لابن منظور، مصر، دار صادر، ١٤٠٢هـ.
٢٩.المحلى، ابن حزم، إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
٣٠.مختار الصحاح، الرازي، الحلبي، مصر.
٣١.المستدرك للحاكم، دار السنة النبوية.
٣٢.المهذب للشيرازي، دار التراث الإسلامي.
٣٣.مواهب الجليل الحطاب، نسخة مصورة.
٣٤.نظام الاحداث في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٩هـ، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي، ١٤٣٥هـ.
٣٥.الهداية شرح بداية المبتدي، المرغناني، دار الفكر، بيروت.